

إشكالية ترجمة البعد الثقافي في العقود القانونية -رسم الحبس- نموذجاً

The problem of translating the cultural dimension in legal acts

-Act of habous- as a model

تاريخ الاستلام: 2023/01/09؛ تاريخ القبول: 2023/02/28

ملخص

ترتبط الترجمة ارتباطاً وثيقاً بمستوى المترجم وثقافته، كما تشكل النصوص التي تحمل في طياتها خصائص ثقافية عوائق متعددة بالنسبة لهذا الأخير. وهو الأمر الذي أردنا تسليط الضوء عليه، لا سيما ما تعلق بالنصوص القانونية المتميزة بلغة القانون الخاصة، والتي تحمل على متنها أبعاداً ثقافية مختلفة.

سنتطرق من خلال هذه الدراسة، إلى إشكالية ترجمة البعد الثقافي في العقود القانونية، آخذين كنموذج عن ذلك "عقد الحبس" للمترجم محمد طيار. فهل وفق هذا الأخير في نقل كل الخصائص الثقافية والدينية والاجتماعية لهذا المفهوم إلى اللغة الفرنسية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذه الورقة من خلال دراسة تحليلية نقدية. بدءاً بالإلمام بالمفاهيم النظرية المتعلقة مباشرة بالإشكالية وصولاً إلى المدونة وتحليل الترجمة.

الكلمات المفتاحية: ترجمة ؛ بعد ثقافي ؛ لغة القانون ؛ عقود قانونية؛ حبس.

1 * صونية غدير

2 فيروز شني

1 جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.
2 جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

Abstract

The quality of translation is closely linked to translator's level and culture. Moreover, texts which are characterized by cultural aspect constitute many constraints for translators. That's what we wanted to highlight, especially with regard to legal texts, which are covered with law language and bearing various cultural aspects. We will discuss, through this paper, the problem of transferring cultural aspect of legal acts, taking as a model "Act of habous" translated by Mohamed Tiar. We will then wonder about the success of the translating operation and about the transfer of all cultural, religious and social specificities into the French language? In order to well understand this problem, we opted for an analytical and critical method and we thought suitable to start this article with theoretical notions relating to it, to arrive at the corpus and translation analysis.

Keywords: translation, cultural dimension, law language, legal acts, habous.

Résumé

La qualité de la traduction est étroitement liée au niveau du traducteur et à sa culture. En outre, les textes qui se caractérisent par des aspects culturels constituent de nombreuses contraintes pour le traducteur. C'est ce que nous voulons mettre en valeur, notamment en ce qui concerne les textes juridiques revêtus d'un langage de droit particulier, et porteurs de divers aspects culturels.

Nous avons abordé, à travers cette étude, la problématique du transfert de l'aspect culturel des actes juridiques, en prenant comme modèle "Acte de habous" du traducteur Mohamed Tiar. On s'interrogera, alors, sur la réussite de l'opération traduisante et du transfert de toutes les spécificités culturelles, religieuses et sociales de ce concept, vers la langue française? Afin de mieux cerner cette problématique, nous avons opté pour une étude analytique critique. En débutant cet article par des notions théoriques s'y rapportant pour en aboutir au corpus et à l'analyse de la traduction.

Mots clés: traduction, dimension culturelle, langue de droit, actes juridiques, habous.

* Corresponding author, e-mail: sonia.ghedir@doc.umc.edu.dz

I - مقدمة

تعتبر الثقافة نظاماً شاملاً من المعرفة والعادات والتقاليد والأخلاق وغيرها من الأشياء التي يكتسبها البشر بصفتهم فاعلين في المجتمع.

كما يعرفها "نيومارك" على أنها طريقة الحياة ومظاهرها الخاصة بمجموعة بشرية تستعمل لغة خاصة كوسيلتها في التعبير.¹ (نيومارك، 2006)

أما في حقل الترجمة، فتعد الثقافة عنصراً أساسياً وحساساً، لا يمكن فصله عن اللغة، لاسيما وأنها نترجم من لغة إلى أخرى. فنحن لا نترجم نظاماً لغوياً منفصلاً عن هويته وركائزه الثقافية بل علينا الإلمام بكل المقومات للوصول إلى ترجمة سلسلة، يستسيغها فكر القارئ في اللغة الهدف.

من هذا المنطلق، ومن خلال هذه الورقة أردنا إمطة الغطاء عن الصعوبات التي قد تواجه المترجم أثناء أداء مهمته، وعلى الخصوص ما يتعلق بالمكافئات التي لا تنطبق في معظم الأحيان، مما يؤدي إلى ضياع الهدف من عملية النقل وارتأينا أن نخصص بحثنا حول إشكالية ترجمة البعد الثقافي في العقود القانونية المترجمة من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية، حيث أخذنا كنموذج على ذلك "رسم الحبس" (عقد الوقف) لمحمد طيار. فهل نجحت الترجمة في نقل كل الخصائص الثقافية لهذا العقد من لغته الأصل إلى اللغة الهدف؟

قبل الإجابة عن هذا التساؤل وتوضيحه، لا بد أن نتطرق إلى بعض المفاهيم النظرية التي لا يمكن الاستغناء عنها، أو الخوض في غمار هذا البحث دون الإشارة إليها.

1) تعريف البعد الثقافي:

عندما نتكلم عن البعد الثقافي فنحن نقصد بذلك الخصوصية الثقافية أو العامل الثقافي، كمؤثر في العملية الترجمة وفي هذا الصدد يقول يوجين نيدا:

"Differences between cultures may cause more severe complications for the translator than do differences in language structure."² (Nida, 1999)

ترجمتنا: "قد يتسبب تباين الثقافات إلى خلق عوائق تعد أكثر تعقيداً بالنسبة للمترجم من تلك التي تسببها الاختلافات اللغوية للغة."

فالثقافة هي المرآة العاكسة لهوية الفرد، حيث تلمس جوانب عديدة من حياتنا كالعادات والتقاليد والدين واللغة والفنون.

2) البعد الثقافي وأنواعه:

جدير بالذكر أن الثقافة تتميز بخاصية أساسية ألا وهي التأثير والتأثر، وهذا أمر بديهي فالشعوب والمجتمعات لا تتكافأ معرفياً مما أدى إلى هذا التباين الثقافي، ومن ثم برز دور الترجمة كجسر تمر عبره هذه الاختلافات وتتلاقح فيما بينها.

وفي هذا الشطر، سأحاول تسليط الضوء على أنواع البعد الثقافي والمتعلقة على وجه الخصوص بموضوع البحث، لا سيما ما يمت صلة باللغة والتاريخ والدين.

1.2) البعد اللغوي:

تعتبر اللغة أداة التواصل بامتياز، حيث تختلف جغرافياً وتتعدد أنظمتها وفق معايير خاصة بكل إقليم. كما لا تقتصر مهمة اللغة في التفاهم بين الأشخاص فحسب، ذلك أنها من المقومات الأساسية للهوية الثقافية. فأول ما يسهم في تداول الثقافات هي اللغة كوسيلة للتعبير، لأنها تعكس مخزوننا معرفياً وكما هائلاً من المعلومات. حتى أننا في حقل الترجمة وتدرسيها نركز أساساً على الإلمام باللغتين، المصدر والهدف، من جوانب عديدة تخص النحو والصرف والأسلوب، وكل ما يتعلق باللغة شكلاً ومضموناً. فنثائية "اللغة-الثقافة" ثنائية متناسقة ومتلازمة لا يمكننا فصلها، وكل عنصر يكمل الآخر. كما أن العملية الترجمة تقوم أساساً على المترجم، هذا الأخير

الذي يجب أن يتسلح بأحسن ذخيرة من خلال إلمامه إماما شاملا بالخصائص اللغوية (le genie de la langue) للغتين، المترجم منها والمترجم إليها. بالإضافة إلى اطلاعه على ثقافة اللغة الهدف، مما يؤدي به إلى بلوغ غايته بنسبة كبيرة.

2.2) البعد التاريخي:

عندما نتكلم عن التاريخ، فنحن نتكلم عن نتاج مجموعة، أما الثقافة فهي نتاج فرد وكلاهما مرتبط ارتباطا وثيقا الواحد بالآخر، ناهيك عن الأواصر المشتركة التي لا يمكن قطعها بأي شكل من الأشكال.

والتاريخ يتعلق أساسا بالزمن وبسيرورة الأحداث وتعاقبها. وفي هذا السياق، تبرز مكانة التاريخ في تأثيره بشكل مباشر على الثقافة إما بالإيجاب أو بالسلب. ومن هذا المنطلق، نشأت الحضارة وتعددت وانتشرت في أقطاب المعمورة وتركت آثار كبيرة ليومنا الحالي فلا يمكن الحديث عن الثقافة دون التطرق إلى جذورها ومسارها ومرآح تطورها. والشيء نفسه بالنسبة للترجمة، فلا يمكن التعمق والغوص فيها دون الرجوع إلى الأصول والمراجع، حتى لا نبتريها من عنصر هام وفعال في نقل الخصائص الثقافية، فترجمة بعض النصوص وتأويلها يعتمد بشكل خاص على السياق التاريخي وظروف تدوينها. لذا وجب التدقيق في الخلفية التاريخية حتى لا نقع في طمس الهوية الثقافية وإخفاء بعض الحقائق التاريخية. فالبعد التاريخي من أهم أنواع الأبعاد الثقافية، كونه جزءا لا يتجزأ من الهوية الفردية، حيث أنه يعكس سيرورة مجتمعات وحضارات وتاريخ هذه الأخيرة هو ما يشيد واقعا وحاضرا.

3.2) البعد الديني:

مما لا شك فيه أن لكل فرد أو مجموعة إنسانية مفاهيم ومعتقدات يستمدون من خلالها أفكارهم وأنماط معيشتهم ونظامهم وهذا ما ينصب في مصطلح الدين، لأن هذا الأخير يعني الانصياع والانقياد في اللغة، أما المعنى الاصطلاحي العام فهو مجمل المبادئ والتعاليم وحتى السلوك التي يؤمن بها الإنسان ويعتقدها.³ (م.رانيا، 2022)

وعن علاقة البعد الديني، كنوع من الأبعاد الثقافية، بترجمة النصوص فنحن نعتقد جازمين أنه عنصر جد حساس، يجب أخذه على محمل الجد أثناء القيام بالعملية الترجمية. لاسيما ما تعلق بترجمة النصوص الفقهية والتشريعية، أين نجد أن هذا النوع من النصوص يركز أساسا على أسس وأنظمة دينية بحتة. فعلى المترجم أن يتعامل بمرونة فائقة مع هذا النوع من النصوص حتى يتفادى الوقوع في "التغليب" واللبس بين المفاهيم وترجمتها في اللغة الهدف. هذه الأخيرة التي عادة ما تختلف في الديانة، وبالتالي فهي تفتقر إلى مكافئ في اللغة المترجم إليها. لذا نرى أن هذا العنصر يتطلب كفاءة عالية وقدرا لا يستهان به من المخزون المعرفي ذو المرجعية الدينية.

3) لمحة عن النظريات الترجمية المتعلقة بالبعد الثقافي:

إن الخوض في غمار هذا العنوان قد يسيل الحبر لإنجاز أطروحة أو ربما العديد منها. لذلك لن أتعرض إلى جل النظريات بإسهاب ولكنني سأكتفي بالحديث عن النظرية التي لها علاقة مباشرة بترجمة البعد الثقافي للنصوص القانونية. من المسلمات، أن عملية الترجمة لا تكمن في مجرد نقل للمفردات بما يعادلها في اللغة الهدف، ولكنها نقل لنظام لغوي معين يكون متنا لمعلومة في سياق محدد، أخذا بعين الاعتبار عدة نقاط مهمة تتمثل في أفكار الكاتب وما يريد إيصاله وأسلوبه ومرجعياته الثقافية. وفي هذا السياق، اختلفت النظريات الترجمية في طريقة الترجمة وإيصال المعنى الصحيح من اللغة المصدر إلى اللغة الهدف، ولعل أهمها، ومما له علاقة مباشرة بالموضوع هي نظرية التكافؤ.

1.3 نظرية التكافؤ في الترجمة:

يعتبر مصطلح التكافؤ (l'équivalence) ومفهومه أساس كل الأبحاث الترجمة الحديثة، حيث أضحى شرطاً من شرائط الترجمة، ولن تتحقق هذه الأخيرة إلا إذا اعتبرنا أن النص في اللغة المنقول إليها يكافئ ويعادل نص اللغة المنقول منها من ناحية اللغة والثقافة. ومن أكثر النظريات تطرقاً لهذا الجانب نجد نظرية التكافؤ الديناميكي "التي طورها نيدا عام 1977 فعلى المترجم، حسب هذه النظرية أن يحدث التأثير نفسه (وحتى التفاعل) على القراء، كما فعله النص الأصلي على قرائه".⁴ (REDOUANE, 1985)

1.1.3 (l'équivalence formelle) التكافؤ الشكلي

يقوم هذا النوع من التكافؤ بالتركيز على البنية اللغوية للنص ومطابقة الرسالة من حيث الشكل والمضمون بين لغة المتلقي واللغة المنقول منها. "ويمكن أن يسمى شكل الترجمة الذي يجسد تجسيدا أكمل هذا التكافؤ في التركيب اللغوي بالترجمة المصقولة المفسرة بهوامش gloss translation، حيث يحاول المترجم فيها استخراج ونقل شكل ومحتوى الرسالة الأصلية حرفياً ومعنوياً قدر الإمكان".⁵ (نيدا، 1976)

2.1.3 (l'équivalence dynamique) التكافؤ الديناميكي

يهدف هذا النوع من التكافؤ إلى ترجمة معنى النص دون التركيز على ترجمة المفردات والجمل والعبارات. أو بمعنى آخر تسليط الضوء على القارئ الاهتمام به وبمدى استجابته في اللغة الهدف، على عكس التكافؤ الشكلي الذي يهتم بالنص واللغة الأصليين. كما يعمل المكافئ الديناميكي على عدم إبداء مميزات النص الأصلي في الترجمة حتى يبدو نصاً طبيعياً مكتوباً في اللغة الهدف وليس مترجماً إليها، وبالتالي إيجاد المكافئ الطبيعي الأقرب إلى اللغة المصدر. ولقد كان لهذه النظرية صدى ووقع كبيرين، من أهمهما انتقاد نيومارك لنيدا، حيث يرى أنه لا يمكن الفصل بين التكافؤ الشكلي والتكافؤ الديناميكي وكأننا فصلنا روحاً عن جسدها.

4 خصائص النص القانوني:

أول ما يلفت انتباهنا عند قراءة أي نوع من النصوص القانونية هو شكلها العام ومظهرها الذي يتميز بلغة خاصة تتسم بأسلوب ومصطلحات غير مفهومة من غير أهلها. ولعل هذا الأمر ما جعل من عملية الترجمة لهذا النوع من النصوص صعبة إلى حد ما، نظراً لتعدد معاني المصطلحات. في حين أن القانون يمنح هذه الأخيرة معاني محدودة وفق سياق معين، وبما أن النص القانوني يعتمد في صياغته على اللغة، فهذه الأخيرة تختلف كثيراً عن لغات الاختصاص الشائعة، إن كان من ناحية الشكل أو المضمون وفي هذا الصدد يقول جيمار:

"Des quatre éléments généralement reconnus comme constitutifs du langage du droit: sens, syntaxe, lexicque et style, c'est le premier qui reste le plus impenetrable."⁶ (Gémar)

ترجمتنا: من العناصر الأربعة المتعارف عليها تشكيلها للغة القانون نجد: المعنى وتركيب الجملة والمعجم والأسلوب. ويظل العنصر الأول الأكثر غموضاً. فصعوبة اللغة القانونية لا تنحصر في التعددية المصطلحية وإنما في تأويلها حسب السياق، وهذا يعود إلى البعد الثقافي المتجذر في النظام القانوني باعتبار القانون ظاهرة اجتماعية ونتاج ثقافي. فالفرد يسن القوانين حسب احتياجاته ومن ثم فإن المصطلح قد

يتغير معناه بتغير الزمن والسياق. أما عن تراكيب الجمل في النصوص القانونية، فنجدها تتسم بالبساطة والدقة والوضوح وهو من الشروط الأساسية لصياغة النصوص من هذا النوع حيث أن كل غموض قد يحول دون بلوغ الغاية المنشودة. وعن أسلوب النص القانوني، فنجدته بسيطاً خالياً من كل المحسنات البديعية وأساليب البيان. وهو أسلوب مباشر ورسمي، نظراً لطبيعة المواد القانونية التي تتسم بالصرامة والهدف منها هو الضبط والإلزام. وفيما يتعلق بالمعجم فالنص القانوني يستعمل لغة خاصة، هذه الأخيرة كغيرها من اللغات تؤثر وتتأثر، هو الحال بالنسبة للمعجم القانوني الذي يتغير بتطور الزمن والحاجة الملحة للمصطلح من أجل بقاء حبل التواصل مشدوداً.

5) عوائق ترجمة النصوص القانونية:

بما أننا تكلمنا في الفقرة السابقة عن مميزات النص القانوني، فتعددها يجعل من العملية الترجمية لهذا المجال عملية دقيقة لأنها تشمل عدة نقاط، فغالباً ما يكون مترجم النصوص القانونية دارساً متخصصاً، أو على دراية كافية بالمجال القانوني نظراً لطبيعة النص وتركيبه في حد ذاته، ناهيك عن دلالاته وسياقه، ونظراً لهذه الخصائص يجد المترجم نفسه أمام جملة من العراقيل من أهمها: الطبيعة الأمرة والإلزامية للقاعدة القانونية كوحدة أساسية في النص القانوني، حيث أنها تنظم حياة الأفراد والعلاقات بينهم، ويستند إليها في تسوية الخلافات والنزاعات. وأي مخالفة قد ينجر عنها عدة عقوبات. ومن هنا تتجلى قيمة هذه الخاصية وأهمية احترامها أثناء الترجمة حتى لا يكون لأي تأويل خاطئ نتائج لا يحمد عقباه. صف إلى ذلك طبيعة اللغة القانونية حيث يكتسبها الشمول والتخصيص على حد سواء. وعن اللغة القانونية يقول كورنيه:

“Le langage du droit n'est cependant pas, pour le groupe, un moyen de communication à usage interne. « Nul n'est censé ignorer la loi ». Le langage du droit a vocation à régner non seulement sur les échanges entre initiés, mais dans la communication du droit à tous ceux qui en sont les sujets. En ce sens, on peut dire que le langage du droit est un langage public, social, un langage civique.”⁷ (Cornu, 1990)

ترجمتنا: "بيد أن اللغة القانونية، بالنسبة للمجموعة، ليست وسيلة تواصل ذات استعمال داخلي، فلا يفترض بأحد أن يجهل القانون. ولا يقصد بلغة القانون اقتصار سيادتها على التواصل بين أهل الاختصاص، بل على كل من يشكل موضوعاً للتواصل القانوني. وفي هذا السياق، يمكننا القول أن لغة القانون هي لغة عامة ولغة اجتماعية ولغة مدنية".

أما النقطة الثالثة فتتعلق بالأنظمة القانونية وتعددها حيث أن النظام القانوني الواحد يعتمد في نشأته على عدة عوامل لعل أهمها ما هو ثقافي وديني، وهي تختلف بطبيعة الحال من بلد لآخر وقد تتأثر ببعضها فنجد بعض التلاقح بين الأنظمة والأخرى. ومما لا شك فيه أن هذا التفاوت قد تنجم عنه صعوبات وعوائق تحول دون إتمام العملية الترجمية على أكمل وجه.

II - تقديم المدونة:

كما سبق وأشرنا إلى ذلك في عنوان هذا المقال، فسنعرض الجانب التطبيقي لهذه الدراسة لرسم الحبس (عقد الوقف). وبطبيعة الحال لا بد من الإلمام بمفهوم "الحبس" من عدة جوانب حتى يتسنى لنا التحليل فيما بعد. كما سنعتمد في مدونتنا على ترجمة محمد طيار، كنموذج مستخرج من "مجموع النصوص الفقهية والوثائق" (باللغتين العربية والفرنسية)

1) تعريف الحبس:

1.1) لغة: "الحبس بالضم: ما وقف. وحبس الفرس في سبيل الله وأحبسه فهو محبس وحبيس، والأنثى حبيسة، والجمع حبائس." ⁸ (ابن منظور)

2.1) اصطلاحاً: لقد اختلفت التعاريف الاصطلاحية لمصطلح "الحبس" باختلاف المذاهب والفقهاء، لكنني سأعتمد في هذه الدراسة على تعريف ابن عرفة وفقاً للمذهب المالكي حيث قال: "الحبس إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً." ⁹ (طيار، 1981)

أما في التشريع الجزائري فقد أدرج مصطلح الوقف كمرادف للحبس. حيث عرف في المادة 213 من قانون الأسرة كالتالي: "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق."

كما جاء مصطلح الوقف في المادة 3 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف الجزائرية كالتالي: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير." ويترجم محمد طيار تعريف ابن عرفة كالتالي:

"Le Habous est la donation de l'usufruit d'une chose, pour une durée égale à celle de la chose, la nue-propiété demeurant au donateur, même éventuellement" ¹⁰ (طيار، 1981)

عندما ننظر إلى هذه الترجمة، فأول ما يلفت انتباهنا هو اعتماد المترجم على النقل الصوتي للمفردة "transliteration" لكنه غير من شكل الحرف الأول، حيث أبدل الضمة فتحة، في حين نجد أن أصل الكلمة بالضم وليس بالفتح (أنظر: التعريف اللغوي للحبس سابقاً). كما استعمل في ترجمته مصطلحين هما:

"usufruit" كقابل لكلمة المنفعة في تعريف ابن عرفة، ويعد مصطلح "usufruit" مشتقاً من اللاتينية "usufructus" وهي كلمة مركبة من "usus" وتعني حق الاستعمال، و "fructus" التي تعني التمتع والانتفاع. ¹¹ (Cornu, Vocabulaire juridique, 2018)

وبالتالي فالكلمة تعني حق الانتفاع. بالإضافة إلى مصطلح "nue-propiété" كقابل لعبارة "بقاءه في ملك" بمعنى بقاء الشيء في ملك معطيه. فكلمة "nue-propiété" تعني بقاء ملكية الشيء للمالك دون حق الانتفاع به. ومن خلال الترجمة، نرى أن محمد طيار قد أحسن اختيار المقابلات في اللغة الفرنسية حيث أعطى لكل كلمة مدلولها في سياق الجملة وذلك باستعمال المكافآت الوظيفية في نقله لكلمة "منفعة" وعبارة "بقاء الشيء في ملك..." وهما "usufruit" و "nue-propiété" على التوالي.

كما لجأ إلى استعمال تقنية "الافتراض" (l'emprunt) وهو أسلوب من أساليب الترجمة، كقابل لكلمة الحبس، وذلك لغياب وانعدام المقابل في ثقافة اللغة الهدف. إن مصطلح الحبس، على غرار المصطلحات القانونية المستمدة من الشريعة الإسلامية، سلاح ذو حدين. حيث يكتسي حلة قانونية وأخرى ثقافية دينية. فلا يمكن بأي شكل من الأشكال أن نطمس الغاية الأولى من الحبس وهي ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى، ناهيك على الهدف الآخر الاجتماعي وهو التكافل ومساعدة الفقراء والمحتاجين. لذلك فنادرًا، إن لم تقل من الاستحالة، ما نجد مقابلات في اللغة الهدف تحمل كل الدلالات والشحنات اللغوية والدينية والثقافية لمصطلحات اللغة الأصل. وهذا يعود إلى طبيعة النص القانوني المعقدة واختلاف الأنظمة القانونية من بلد إلى آخر.

أما عن تعريف الحبس في المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري (المدرج سابقاً) فقد جاءت ترجمته في نفس القانون كالتالي:

« La constitution d'un bien de mainmorte (wakf) est le gel de propriété d'un bien au profit de toute personne à perpétuité et sa donation. »

فنجد أن المترجم قد استعمل مصطلحين هاميين يتميزان بطابعين الأول ديني والآخر اجتماعي. وهما مصطلح

“mainmorte” الذي يعني: لا ينتقل من يد إلى يد ولا يورث وهو مدلول الوقف.

بالإضافة إلى مصطلح “perpétuité” التي عرفها كورنيه على أنها الاستمرارية¹² (Cornu, Vocabulaire juridique, 2018)

وهذا يعكس البعد الاجتماعي للوقف حيث أن عموم فائدته غير محدود بزمن ويظل مستمرا طالما الشيء الموقوف لا يزال موجودا.

أما عن ترجمة تعريف الوقف في قانون الأوقاف (أنظر: قانون الأوقاف رقم 91-10 المذكور سابقاً) فجاءت كالتالي:

“Le wakf est l'acte par lequel est rendue impossible l'appropriation d'un bien en son essence, pour toute personne, de façon perpétuelle, pour en attribuer l'usufruit aux nécessiteux ou à des œuvres de bienfaisance.”

فما نلاحظه عن هذه الترجمة، أنها جاءت أشمل من تلك التي وضعت في قانون الأسرة وحملت كل الأبعاد وخصائص الوقف، الدينية والاجتماعية، فعبارة

“Rendre impossible l'appropriation d'un bien en son essence” تعني أن المالك لن

يصح المالك الفعلي للشيء المملوك لأنه يبقى على اسمه، كما أضاف مصطلحي

“nécessiteux” و “œuvres de bienfaisance” لتدل على من يعود فعل الوقف عليه،

وهو في الأصل عمل خيري يقوم به صاحبه بغية التقرب إلى وجهه عز وجل. ناهيك

عن استعمال لفظي “usufruit” و “perpétuelle” اللذان شرحتهما سابقاً. وبالتالي نجد

هذا التعريف أدق وأشمل للأبعاد الثقافية لمصطلح الوقف أو الحبس.

وكمثال عن رسم الحبس وترجمته لمحمد طيار، نأخذ المقطع التالي:

رسم حبس

"الحمد لله لدى الشيخ القاضي ببلدة كذا وبمحضر كذا وبمحضر شهيديه حضر فلان

ابن فلان وأشهد على نفسه أنه حبس ووقف وأبد جميع الدار التي على ملكه المحدودة

بكذا..."¹³ (طيار، 1981)

Acte de habous

“Louange à Dieu: Par-devant le cheikh cadî de telle ville, en présence de ses deux témoins instrumentaires, a comparu: un tel, fils d'un tel. Lequel a requis de prendre acte contre lui-même qu'il constitue habous, immobilise et consacre à jamais la totalité de la maison dont il est propriétaire délimitée comme suit...”¹⁴ (طيار، 1981)

إن ما يلفت انتباهنا في ترجمة طيار لرسم الحبس هي الصيغة التي استعملها حيث

ترجم كلمة "حبس" بـ: “constitue habous” وكان باستطاعته أن يدرج مفردة

“donation” التي شرحناها سابقاً لكنه فضل الإبقاء على المصطلح "حبس" حتى لا

يطمس هويته الثقافية الدينية، ثم وضع كلمة: “immobilise” كمقابل لكلمة وقف،

"والتي تعني بقاء المال على حاله، فلا يمكن بيعه، أو تحويله، وإنما يستغل بكيفية

مستدامة."¹⁵ (Cornu, Vocabulaire juridique, 2018)

ثم ترجم كلمة أبد بـ: “consacre à jamais” والتي تعني أنه كرس إلى الأبد.

بمعنى أن الانتفاع لا ينقضي بمجرد الموت.

III- الخاتمة

من خلال مجمل الترجمة، نستطيع القول أن محمد طيار قد وفق توفيقاً جيداً في ترجمة عقد الحبس، حيث ألم إماماً شاملاً بمعنى الحبس واستطاع أن ينقل خصائصه وأبعاده الثقافية إلى اللغة الفرنسية وهذا هو المبتغى الرئيسي والهدف المنشود من كل ترجمة، لاسيما ما تعلق الأمر بهذا النوع من النصوص القانونية الفقهية. فالمترجم، ناهيك عن التمكن من اللغتين المصدر والهدف، ملزم بنقل بيئة وعوامل نشأة النص الأصلي إلى اللغة المترجم إليها والإلمام بمقوماته الثقافية. فهو كأنما يخرج نصاً من سياقه ليضعه في سياق آخر. فهذه العناصر لا بد من توفرها ولا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء عن أحدها، إذا ما أردنا الحصول على ترجمة صحيحة على جميع المستويات.

المراجع:

- [1]- بيتر نيومارك. (2006). *الجامع في الترجمة (الإصدار الطبعة الأولى)*. (حسن غزالة، المترجم) بيروت: دار ومكتبة الهلال. ص 149.
- [2]- Nida, E. A. (1999). *principles of correspondence*. (L. Venuti, Éd.) London, Routledge: The translation Studies Reader, p. 130.
- [3]- م.رانيا. (13 ديسمبر، 2022).
<https://sotor.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86%D9%84%D8%BA%D8%A9%D9%88%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%8B%D8%A7> /
 تم الاسترداد من www.sotor.com.
- [4]- REDOUANE, J. (1985). *LA TRADUCTOLOGIE Science et Philosophie de la Traduction*. Ben Aknoun (Alger): Office des Publications Universitaires.
- [5]- يوجين أنيدا. (1976). *نحو علم للترجمة*. (ماجد النجار، المترجم) الجمهورية العراقية: مطبوعات وزارة الإعلام. ص، ص 308-309.
- [6]- Gémar, J.-c. (1991, Mars). Terminologie, langue et discours juridiques. Sens et signification du langage du droit. *Meta*, 36 (1), p. 275.
- [7]- Cornu, G. (1990). *Linguistique juridique*. Paris: Montchrestien, p.23.
- [8]- ابن منظور. *لسان العرب المحيط (المجلد 1)*. بيروت: دار لسان العرب. ص 551.
- [9]- محمد طيار. (1981). *مجموع النصوص الفقهية والوثائق (باللغتين العربية والفرنسية) (Recueil des textes et actes notariés (Arabe-Français)*. الجزائر: Société nationale d'édition et de diffusion، ص 128.
- [10]- المرجع نفسه. ص 129.
- [11]- Cornu, G. (2018). *Vocabulaire juridique* (éd. 12e édition). Paris: Presses Universitaires de France, p.1057.
- [12]- Ibid., p.759.
- [13]- محمد طيار. (1981). *المرجع السابق*. ص 132.
- [14]- المرجع نفسه. ص 133.
- [15]- Cornu, G. (2018). *Opcit*. Pp.521-522.